تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/242	5504/ل/د1/2024 لعام 1446هـ	1446/06/30هـ، الموافق 2024/12/31م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3649/ل.س/2025 لعام 1446هـ	1446/08/06هـ الموافق 2025/02/05م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
اكتتاب		

الوقائع

تتخلص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه بتاريخ (--)، اكتتب عن طريق الشركة المدعى عليها، في الشركة (أ) بعدد (--) سهم وبمبلغ إجمالي قدره (48,000) ريال، ويعترض على أن الشركة المدعى عليها لم تلتزم ببنود العقد، وأنها خالفت نظام الشركات وقواعد طرح الأوراق المالية الصادرة عن هيئة السوق المالية، وطلب الحكم بإبطال عقد الاكتتاب مع الشركة المدعى عليها وإلزامها برد رأس ماله، وتعويضه عن مخالفة الاتفاق وعن أتعاب المحاماة.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (5504/ل/د1/2024 لعام 1446هـ)، القاضي بالآتي:

"أولا: بطلان اتفاق اكتتاب أسهم بين المدعي، والشركة المدعى عليها.

ثانياً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي، مبلغاً قدره (48,000) ثمانية وأربعون ألف ريال.

ثالثاً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً (5000) خمسة آلاف ريال، تعويضًا عن أتعاب المحاماة.

رابعاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغت الشركة المدعى عليها بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--)، تقدم وكيل الشركة المدعى عليها، بمذكرة استئناف طعناً عليه تضمنت الآتي:

"أخطأت اللجنة في تكييف الواقعة محل الدعوى واستندت على نصوص نظامية دون النظر في بعض التفاصيل والحقائق المؤثرة على صحة التكييف وتتمثل أسباب الاعتراض فيما يلي: 1- أن طرح الشركة المدعى عليها، كان أصالة عن نفسها بصفتها مالكة وليس بطريق الوساطة. 2- عدم اختصاص اللجنة بمنازعات أسهم شركة المساهمة المبسطة. 3- أن طرح موكلتي طرح مستثنى وفق قواعد طرح

الأوراق المالية والالتزامات المستمرة. 4- عدم صحة استناد اللجنة على عدم وجود دليل على الطرح المستثنى. 5- عدم أحقية المدعي في إعادة رأس المال. وبيانها على النحو التالي:

1. أن طرح الشركة المدعى عليها، كان أصالة عن نفسها بصفتها مالكة وليس بطريق الوساطة: يتلخص الأمر أن الشركة المدعى عليها، قامت بطرح الأسهم للتداول بصفتها مالكة للشركة، وبالتالي يظل الطرح الذي جرى من موكلتي طرحاً نظامياً بصفتها أصيلة وتمارس دورها المنوط بها الذي عكسته في اتفاقية الاكتتاب بكل شفافية ووضوح وينطبق عليه الفقرة (أ) و(ب) و(هـ) من المادة (الثالثة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم: 2-83-2005 وتاريخ 1426/5/21هـ الموافق 2005/6/28م بناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 وتاريخ 1424/6/2هـ المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 2-75-2020 وتاريخ 1441/12/22هـ الموافق 2020/8/12م، فقد نصت المادة (الثالثة عشرة) على الاستثناءات من التعامل بصفة أصيل على أنه "أ) يستثنى تعامل الشخص بصفته أصيلاً في ورقة مالية غير تعاقدية إلا في الحالتين الآتيتين: 1) إذا قدم الشخص نفسه على أنه يمارس نشاط التداول في أوراق مالية. 2) إذا قام الشخص بشكل منتظم بحث أشخاص من الجمهور على التعامل في أوراق مالية. ب) لغرض تطبيق الفقرة (أ) من هذه المادة، فإن عبارة "الأشخاص من الجمهور" لا تشمل مؤسسات السوق المالية، والأشخاص المستثنين. هـ) يستثنى من التعامل إصدار شخص لأسهم أو أدوات دين أو مذكرات حق الاكتتاب الخاص به.." ويؤكد ذلك ما نص عليه التمهيد الوارد في العقد المبرم بين الأطراف الذي جاء فيه "لما كانت الشركة المدعى عليها، قد استحوذت على (85%) من الشركة (ب) وحيث أبدى الطرف الثاني رغبته بدخوله كشريك مساهم في سجل المساهمين المقيد لدى وزارة التجارة في الشركة (أ) والمتخصصة بإدارة شؤون الشركاء وإدارة تسيير أعمال أنشطة الشركة (ب) والتابعة لشركة المدعى عليها، عليه التقت إرادة ورغبت الطرفين وهما بكامل أهليتهما المعتبرة شرعاً ونظاماً وفقد البنود التالية"، وقد نصت الاتفاقية في البند الأول: في توضيح ألفاظ الكيانات على "1- الشركة المدعى عليها، هي المستحوذة على شركة (ب). 2- شركة (ب): هي الشركة التي تم الاستحواذ عليها بنسبة (85%). 3- الشركة (أ): هي شركة تم تأسيسها من قبل الشركة المدعى عليها، لإدارة شؤون الشركاء المساهمين. وستندمج مع الشركة (ب) بعد اكتمال إيداع مبالغ الشركاء وستتم عملية الاندماج وفق نظام وزارة التجارة. 4- المساهم: هو الشريك المساهم في سجل المساهمين لدى وزارة التجارة ومن امتلك أسهم في الشركة". وهذا توضيح كاف من موكلتي بأنها شركة مالكة للشركة وقامت بطرحها للاكتتاب بشكل نظامي مستوف للشروط، ولم تقم بطرحها على سبيل الوساطة أو غيره ولا تحتاج في ذلك إلى ترخيص لطرح أسهم مملوكة لها، مما يكون استناد اللجنة على "أن طرح أسهم الشركة (أ) تم بواسطة الشركة المدعى عليها، ولم يتبين للدائرة أن الشركة المدعى عليها مؤسسة سوق مالية مرخص لها في ممارسة نشاط الترتيب، وليست مستثناة من متطلبات الترخيص..." غير صحيح وفقاً للاعتبارات التي جرى ذكرها.

2. عدم اختصاص اللجنة بمنازعات أسهم شركة المساهمة المبسطة: أن الأسهم محل الاكتتاب هي أسهم شركة مساهمة مبسطة وليست أسهم شركة مساهمة مدرجة وإذا تقرر ذلك فإن اللجنة لا تختص بالنظر في منازعات أسهم شركة المساهمة المبسطة وقد نصَّت المادة الثانية من نظام السوق المالية على أنه: "مع مراعاة أحكام المادة (الثالثة) من هذا النظام، يقصد بالأوراق المالية لأغراض هذا النظام ما يأتي "أ- أسهم الشركات القابلة للتحويل والتداول. ب-أدوات الدين القابلة للتداول التي

تصدرها الشركات أو الحكومة، أو الهيئات العامة، أو المؤسسات العامة. ج- الوحدات الاستثمارية الصادرة عن صناديق الاستثمار. د- أي أدوات تمثل حقوق أرباح المساهمة، وأي حقوق في توزيع الأصول أو أحدهما..."، ويتضح من المادة أعلاه أن أسهم الشركة المدعى عليها تخرج عن كونها أوراقًا مالية قابلة للتداول في السوق المالية، كما نصَّت الفقرة (أ) من المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية على أنه: "تشكل لجنة تسمى "لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية" تختص بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة وقواعدها وتعليماتها في الحق العام والحق الخاص. ويكون لها جميع الصلاحيات الضرورية للتحقيق والفصل في الدعوى..."، وقد استقر عمل لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية على انحسار اختصاصها عن منازعات الأسهم للشركات غير المدرجة في السوق المالية، وذلك في العديد من القرارات الصادرة عنها، ومنها القرار رقم: (--) وتاريخ (--)، والقرار رقم: (--) وتاريخ (--)، وبناءً على ما تقدَّم ذكره؛ فإنه لا اختصاص للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ولائيًا بنظر الدعوى ابتداءً، وكان على الدائرة مصدرة القرار بحث مسألة الاختصاص قبل الدخول في موضوع الدعوى ولو لم يكن ثمة دفع من الأطراف بذلك. ولما كان المستأنف ضده يهدف من إقامة دعواه إلى استرجاع قيمة الأسهم التي يمتلكها في الشركة المدعى عليها، بموجب اتفاقية اكتتاب أسهم؛ فإن الاختصاص بنظر الدعوى ينعقد للمحاكم التجارية استنادًا إلى المادة (السادسة عشر) من نظام المحاكم التجارية، والتي نصَّت على الآتي: "تختص المحكمة بالنظر في الآتي: 4. الدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق أحكام نظام الشركات.". ونود التنويه إلى عدم صحة استشهاد اللجنة الموقرة بأحكام المادة (الثامنة والثلاثين بعد المائة) من نظام الشركات المتضمنة سريان أحكام شركة المساهمة على المساهمة المبسطة وأن الدعوى الماثلة من اختصاصها، ذلك أن المادة اشترطت لصحة ذلك عدم وجود نص خاص بها، وقد جرى إيضاح النصوص الخاصة الحاكمة لشركة المساهمة المبسطة، كما أن اختصاص اللجنة خاص بالشركات التي تمتلك أسهماً قابلة للتداول فقط.

3. أن طرح موكلتي طرح مستثنى وفق قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة: لو سلمنا بأن موكلتي كانت وسيطة بين المدعي وبين شركة المساهمة المبسطة فإن هذا الطرح يعد طرحاً مستثنى وهذا يؤكد خطأ اللجنة في التكييف وتكون الدائرة قد أصدرت قرارها بناءً على تكييف خاطئ، إذ كيَّفت الدائرة الطرح محل الدعوى طرحاً خاصاً، وأصدرت قرارها بناءً عليه وهذا غير صحيح، وأصدرت قرارها بناءً عليه وهذا غير صحيح، فعند استصحاب ما سبق ذكره من قيام موكلتي بطرح أسهم الشركة (أ) عبر الشركة المدعى عليها، باعتبار الشركتين مملوكة لموكلتي يتضح للدائرة الموقرة أن الطرح طرح مستثنى تنطبق عليه المادة السادسة من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، والتي أوردت شروطاً لاعتبار الطرح طرح مستثنى من تطبيق القواعد، فقد نصَّت المادة (السادسة) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، والتي أوردت شروطًا لاعتبار الطرح طرحًا مستثنى من تطبيق القواعد على أنه: "أ. دون الإخلال بلائحة أعمال الأوراق المالية ولائحة مؤسسات السوق المالية، يكون الطرح مستثنى من متطلبات هذه القواعد في أي من الحالات الآتية: 8) إذا كان الاكتتاب في كامل قيمة الأوراق المطروحة يقل عن (عشرة) ملايين ريال سعودي أو ما يعادله، وذلك وفقاً للشروط الآتية: أ. ألا يتم الطرح أكثر من مرة واحدة خلال (الاثني عشر) شهراً

التالية لاكتمال عملية الطرح، ب. أن يكون الاكتتاب في الأوراق المالية مقتصراً على (خمسين) مطروحاً عليه أو أقل (من غير المستثمرين من فئة العملاء المؤهلين والعملاء المؤسسين)، على ألا يتجاوز المبلغ المترتب في كل مطروح عليه (من غير المستثمرين من فئة العملاء المؤسسين) مائتي ألف ريال سعودي أو ما يعادله، ج. إقرار المطروح عليه المشارك في الاكتتاب (من غير المستثمرين من فئة العملاء المؤهلين والعملاء المؤسسين) للطارح أو مؤسسة السوق المالية (في حال توجيه الطرح بواسطة مؤسسة سوق مالية) بمعرفته المخاطر المصاحبة للاستثمار، بما في ذلك ما قد يترتب على استثماره من خسارة لكامل مبلغ الاستثمار، وأن الهيئة لا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقة المستندات المتعلقة بالطرح أو اكتمالها، وتخلي نفسها صراحة من أي مسؤولية أو أي خسارة تنتج عما ورد في هذه المستندات أو الاعتماد على أي جزء منها، وعلمه أن الطارح أو مؤسسة السوق المالية (في حال توجيه الطرح بواسطة مؤسسة سوق مالية) لا يلزمه إشعار الهيئة بمدى ملاءمة هذا الاستثمار له".

4. عدم صحة استناد اللجنة على عدم وجود دليل على الطرح المستثنى: ذكرت اللجنة سلمها الله أن موكلتي لم تقدم ما يثبت استيفائها لشروط الطرح المستثنى، ونستغرب من عدم اعتبار كل الوثائق والدلالات المذكورة بالجواب على الدعوى والمرفق نسخة منها إذ أن العقد أكد على ذلك ومشار له في التمهيد وفي بعض البنود، وكلها كافية لإيضاح توافر شروط الطرح المستثنى، ولا يمكن بحال تجاهل هذا الدليل والاعتماد على نفي وجود المستند، إذا القاعدة الشرعية المثبت مقدم على النافي ولا يصح الاعتماد على النفي في ظل وجود الدليل المثبت.

5. استناداً على الدفوع السابقة وعلى بنود العقد يتضح للدائرة عدم وجود أي موجب شرعي أو نظامي يتيح للمدعي فسخ العقد أو الخروج من الالتزامات التعاقدية فلم ينسب لموكلتي تقصيراً في العقد سوى عدم صرف الأرباح ونؤكد على أن المساهم على معرفة كافية بالمخاطر المصاحبة للاستثمار، بدليل أن الشركة المدعى عليها، تواصلت مع المدعي وأوضحت له ذلك، ولأن مسألة عدم توزيع الأرباح لا ينتج منها بطلان التعاقد بين الأطراف، ولذا نؤكد على عدم صحة مطالبة المدِّعي شرعاً ونظاماً بإعادة رأس المال بناءً على زعمٍ مبني أساس خاطئ وغير موجود بالعقد ومن المعلوم أن العقد المبرم بين الطرفين من العقود اللازمة، لا سيما وأن العقد قد تضمن أحكاماً لكلا الطرفين ولم تخل موكلتي بالالتزام بها".

ثم أجمل وكيل الشركة المدعى عليها طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً، وإلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بعدم اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ولائياً بنظر الدعوى، واحتياطاً برفض الدعوى.

وحيث بُلّغ المدعي بمذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل الشركة المدعى عليها، وبتاريخ (--)، تقدم، وكيل المدعي، بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"أولاً: وحيث أن الشركة المستأنفة استندت على أن الواقعة محل الدعوى قد تم تكييفها على نحو غير سليم وأن اللجنة قامت بالاستناد على نصوص نظامية ولم تنظر للتفاصيل ملخصة استئنافها في أن الطرح كان من قبل الشركة بوصفها أصيلة وليست وسيطاً فإن هذا دفع غير ملاقي ومنافي للعقد المبرم بين موكلي والشركة حيث أن المستأنفة فيما يخص التعاقد أشارت إلى نفسها في العقد المعنون

باتفاقية اكتتاب أسهم بأنها مالكة لعدد (85%) من الشركة (ب) وبأن الشركة في التزاماتها في العقد ستقوم وحسب البند الثالث من العقد بإدراج الشركة في السوق الموازي وقد خالفت الشركة بنود العقد في إكمال عملية الاندماج مع شركة (ب) والذي يعد تدليسا في العقد ويدحض ادعاء الشركة بأنها طرحت الأسهم بصفتها أصيل وليس وسيط فقد وقعت العقد مع موكلي بناء على معلومات غير صحيحة ونجد تناقض الدفع بأن الشركة التزمت بتسجيل الشركة في السوق الموازي وفي الاستئناف ذكرت بأنها من الشركات المستثناة من شروط الاكتتاب في سوق الأوراق المالية وهذا دفع غير صحيح.

ثانياً: الدفع بعدم اختصاص اللجنة بأن الشركة هي شركة مساهمة مبسطة هو دفع غير صحيح حيث أن الشركة المدعى عليها، هي شركة محدودة وفقا للسجل التجاري للشركة والذي يؤكد اختصاص اللجنة وفقا للمادة (30) من نظام السوق المالية وحيث أن الشركة المدعى عليها خالفت المادة 20 فقرة (أ) من نظام سوق الأوراق المالية بعدم وجود ترخيص للشركة في سوق الأوراق المالية والتي تجعل أسهم الشركة غير قابلة للطرح والتداول بإعلان عام وهو الإيهام الذي استخدمته الشركة المدعى عليها، لحث موكلي على إبرام العقد معها، وكل المخالفات لنظام سوق الأوراق المالية هي تعتبر من اختصاص اللجنة كما سبق وأصدرت اللجنة رقم (--)، والمؤيد من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية بقرارها رقم (--)، مما يؤكد بأن الاختصاص صحيح.

ثالثاً: الدفع بأن الأسهم الخاصة هي مستثناة وفقا لنظام سوق الأوراق المالية هو دفع غير صحيح حيث أن الشركة لم تقدم ما يفيد انطباق نص المادة 6 الفقرة (أ) حيث أنها وضحت شروط الاستثناء وقد وضحت في البند (ب) أن تحتوي مستندات الطرح على معلومات كاملة وواضحة وغير مضللة، وأن تحتوي على جميع المعلومات اللازمة للمستثمرين التي تمكنهم من الوصول إلى قرار مبين على إدراك ودراية فيما يتعلق بالمصدر وأدوات الدين المطروح، وقد أوضحت اللجنة في الحكم بأن ما قدمته الشركة المدعى عليها لا يعتبر طرح مستثنى وفقاً لنظام سوق الأوراق المالية، مما يجعل هذا الدفع غير ملاقي ولا يصلح للاستناد عليه في الاستئناف.

رابعاً: فيما يخص ما قدمته الشركة حول أن هناك مستندات ثبت أن الشركة هي تندرج تحت الشركات المستثناة من شروط التسجيل في سوق المال للتداول فإن الشركة لم تقدم ما يفيد ذلك ولا تنطبق عليها أي من الشروط المنصوص عليها في المادة (6) من نظام السوق المالية إضافة إلى أن الدفع يتناقض مع العقد حيث أن الشركة التزمت في البند (الثالث) بالتسجيل في السوق الموازي والتواصل مع أحد المستشارين المعتمدين لدى هيئة السوق المالية والذي لم يحدث مما يوضح إخلال الشركة بالعقد وتناقض الدفع مع بنود العقد ومن تناقضت حججه بطل ادعائه أما ما يخص أن الإثبات مقدم على النفي فإن ذلك يخص الادعاء وليس الشركة المدعى عليها فلا مجال لانطباق هذا الدفع والقاعدة الثابتة في نظام الإثبات في المادة (2) أن على المدعي أن يثبت ما يدعيه وعلى الشركة المدعى عليها نفيه، وليس كما ذكرت الشركة في فقرة الاستئناف ود خلت بينة الشركة المدعى عليها من إثبات أنها من الشركات المستثناة.

خامساً: فيما يخص عدم أحقية موكلي بفسخ العقد فإن الدفع غير صحيح وغير نظامي وقد نص نظام المعاملات المدنية في المادة (107) (في العقود الملزمة للجانبين، إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه، فللمتعاقد الآخر بعد إعذاره المتعاقد المخل أن يطلب تنفيذ العقد أو فسخه، مع التعويض في الحالتين إن كان له مقتض، وللمحكمة أن ترفض طلب الفسخ إذا كان الجزء الذي لم يوف به

المخل قليل الأهمية بالنسبة إلى الالتزام) وقد تقدمنا للمدعى عليها بخطابين إعذار ولم يتم الرد عليه، وقد أخلت الشركة بكافة التزاماتها التي نص عليها في العقد والتي تم تفصيلها في صحيفة الدعوى وأوهمت موكلي بوقائع غير صحيحة حول الشركة والتي تتمثل في أنها ستقوم بالتسجيل في السوق المالي إضافة إلى إخفاء المعلومات الأساسية حول نوع الشركة ورأس المال وعدم صرف الأرباح المستحقة حسب بنود العقد مما يجعل سبب طلب الفسخ صحيحا من موكلي والشيء الذي يجب عليه إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد وقد ثبت للجنة إخلال الشركة بكل بنود العقد وبقواعد الطرح في السوق المالية وقد كان الحكم صحيحا لا تشوبه شائبة".

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب تأييد القرار محل الاستئناف.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث أن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل الشركة المدعى عليها على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بعدم اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ولائياً بنظر الدعوى، واحتياطاً الحكم برفض الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من بطلان اتفاق الاكتتاب بين طرفي الدعوى، وإلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره (48,000) ريال، ومبلغاً قدره (5000) ريال تعويضاً عن أتعاب المحاماة، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وذلك استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، والذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث استقر قضاء لجنة الاستئناف على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء تحققت هذه القناعة من شخص المخالف أو من سلوكه أو من المظهر الذي ظهر به، أو من المقابل العائد عليه، وحيث تبين توافر الصفة التجارية المتطلبة نظاماً في الشركة المدعى عليها لتطبيق المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف.

أما ما دفع به وكيل الشركة المدعى عليها من عدم اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ولائياً بنظر الدعوى، فيجاب عن ذلك أن الشركة المدعى عليها قامت بطرح الاكتتاب في أسهم شركة (أ) طرحاً خاصاً دون اتباع الأحكام والإجراءات النظامية المقررة بموجب نظام السوق المالية ونظام الشركات، فإن هذه الدعوى تعد من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ

وتعديلاته، وبموجب نظام الشركات، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/132) والتاريخ 1443/12/01هـ ، الأمر الذي تلتفت معه لجنة الاستئناف عما أثاره وكيل الشركة المدعى عليها بهذا الخصوص.

أما بالنسبة لبقية ما أورده وكيل الشركة المدعى عليها في مذكرتها الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيه ما يؤثر على صحة النتيجة التي خلصت إليها في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (5504/ل/د1/2024 لعام 1446هـ).

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولا: بطلان اتفاق اكتتاب أسهم بين المدعي، والشركة المدعى عليها. **ثانياً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي، مبلغاً قدره (48,000) ثمانية وأربعون ألف ريال.** **ثالثاً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً (5000) خمسة آلاف ريال، تعويضًا عن أتعاب المحاماة.** **رابعاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".**